ان مات وترك دون السيد المشهود له لانه يدعي ان المشهود عليه رقه وانه ظلم الشهود فيما اخذه منهم وله اي المشهود عليه عطيته اي هبة ما رجع به على الشهود بغير اذن المشهود له لا يجوز للمشهود عليه التزوج بما رجع به على الشهود بغير اذن من المشهود له لانه عيب ينقص ثمنه قال في التوضيح يتخرج على ما مر في الغصب من ان من باع حرا وتعذر رجوعه فعليه الدية ان يكون على الراجعين ديته اهـ وهو تخريج ضعيف لان القول اضعف من الفعل ولانه انضم الى القول هنا دعوى المدعي قاله المشاوري واصله لابن عبد السلام وابن عرفة قال الا انما لم يجب عليهما الدية لانهما لم يستقلا بالتسبب في الرقية بل المدعي معهما وفهم من اقتصاره على غرمهما عوض المسترق وقيمة العمل انما لا يغرمان له سواهما وهو كذلك اذ لم يفوتا عليه سواهما الا الحرية وهي لا تقوم نعم ان كان له اولاد احرار صغار لا مال لهم فان الشهود يغرمون لهم النفقة التي فوتوها عليهم كما في السماع فان كان له اولاد من امته فالظاهر انه يسري عليهم الرق ويجري فيهم ما جرى في ابيهم ~~[illegible]~~ وان رجعا اي الشاهدان عن شهادة بمائة مثلا من الدراهم مثلا شهدا بها على زيد مثلا لاثنين كعمرو وخالد بعد حكم الحاكم لهما بها وقالا اي الشاهدان المائة التي شهدنا بها على زيد كلها لفلان كعمرو وحال كونه وحده اي منفردا باستحقاقها ولا يستحق خالد شيئا منها ردوا بضم الراء اي لا تقبل شهادتهم الثانية لاعترافهم على نفسهم بالوهم في الشهادة فلا يستحق ازيد مما اخذه وغرما اي الشهود عوض الحصة التي بيد المشهود له الثاني وهو خالد في المثال للشخص المطلوب ~~المطلوب~~ المشهود عليه بالمائة وان رجع احدهما اي الشاهدين بعد الحكم بمقتضى شهادتهما غرم الراجع منهما نصفها اي المال الذي رجع احدهما عنه وهذا قول ابن القاسم وهو عام في جميع مسائل الرجوع ولعله انما نبه

قال الشيخ

ثبتها

عمرو

عليه

عليه لئلا يتوهم انه يغرم الكل لكون الرجوع عن كل جزء من المشهود به لان كل واحد منهما شهد بكل جزء من الحق واذا ثبت الحق بشاهد ويمين وحكم به الحاكم ثم رجع الشاهد فقال ابن القاسم يغرم الجميع وهو المعتمد وان كان مبنيا على ضعيف وهو ان اليمين للاستظهار وقال غيره يغرم النصف بناء على انها شطر النصاب كالشاهد وان رجع عن الشهادة بعد الحكم بها من اي شاهد يستقل الحكم بعدم شهادته كرجوع ما زاد على اربعة في الزنا وعلى اثنين في نحو العتق والطلاق وعن واحد في المال وحلف الطالب مع الباقي فلا غرم على الراجع عن شهادته فان رجع عن الشهادة غيره اي الراجع الاول ولم يبق من الشهود احد او بقي من لا يستقل الحكم به فالجميع اي جميع الراجعين السابق منهم واللاحق يغرمون ما فوتوه على المشهود عليه سوية وللرجل الشاهد مع النساء في الاموال النصف من المال المشهود به اذا رجع عن شهادته بعد الحكم بها ولا يضم لهن في الغرم فان شهد مع مائة امراة بمال وحكم به الحاكم ثم رجع مع ثمانية وتسعين وبقي مراتان غرم الرجل النصف وحده ولا يغرم الرجل النصف وحده ولا غرم على الراجعات معه وان بقيت واحدة فعليه النصف وعلى الراجعات معه الربع فان رجع الجميع فعليه النصف وحده وعلى جميع النساء النصف الاخر سوية وللرجل الشاهد مع نساء في نحو الرضاع مما تقبل فيه شهادة النساء منفردة عن شهادة الرجال اذا رجع عن شهادته بعد الحكم بها كمراة واحدة لثبوته بمراتين قال الخرشي والمذهب ان الرجل مع النساء كامراة واحدة في الرضاع وما شابهه مما يثبت بامراتين بخلاف الاموال فانه معهن فيها كمراتين والحاصل ان الرجل في شهادة المال مع النساء كمراتين فاذا شهد رجل ومائة مراة بمال ورجع الرجل وحده او رجع معه بعض النساء بحيث يبقى منهن امراتان فعليه النصف ولا شيء على النساء الراجعات اذ لا

Copyright © King Saud University